يستمتع به كما يستمتع المرأة قال يا رسول الله فما بالهم لا يلدون قال ان ارحامهم منكوسة **حدثنا** محمد قال حدثنا
ابو الطاهر احمد بن عيسى بن عبد الله قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
الشياطين يأتون النساء في صورة الرجال قالوا يا رسول الله وهل لذلك من علامة قال نعم الحيا وما احد اقل حيا
منهن من دبره **حدثنا** محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي قال
لما عملوا قوم لوط ما عملوا بكت السماء والارض الى ربهما من اعمالهم فقال السماء احصيهم والارض اخسفي بهم **حدثنا**
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم عن جعفر فيمن اتى بهيمة قال اذا اتى بهيمة كما تأتي المرأة فحكمه حكم من اتى الرجل في
المقعدة ومن اتى رجلا او بهيمة فيما دون المقعدة فحكمه في ذلك كحكمه في المرأة سواء عليه التعزير
ما يرى الامام قال محمد الذي عليه العلماء من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم انه من اتى بهيمة فلا حد عليه
وللامام ان يؤدبه بقدر ما يرى

## باب من الحدود

**حدثنا** محمد قال اخبرني جعفر عن
قاسم قال شهادة النساء والمماليك لا تجوز شهادة النساء في حد من حدود ولا تجوز شهادة امرأة واحدة
فيما لا تشهد عليه الا النساء من الامور مثل القابلة اذا كانت صدوقة عدلة ولا تجوز شهادة المملوك
**مسألة** عن ذمي استكره امرأة مسلمة حتى اصابها قال عليه في ذلك ما على المستكره من المسلمين
وقال بعضهم يقتل الذمي اذا غلبها على نفسها لانهم لم يعطوا العهد على ذلك وفي الرجل المسلم يوجد
رجم منه او يدري رجم لبن رجم قال الحكم في ذلك حكم من في وفد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه
امر بقتل رجل نكح امرأة ابيه رواه عنه البراء ابن عازب ولم يصح ذلك عنه وقد قال بعض الناس
ان حكمه اذا رجم بدأت رجم حكمه في غيرها من الناس **قال** محمد حديث البراء صحيح **قال** محمد سألت ابا عيسى
كم يقطع السارق في ربع دينار وسألته من اين يقطع قال الايامن يعني اصول الاصابع **قال** محمد
القطع من الرسغ واصول الاصابع قد روي عن علي وكل ذلك جائز

## باب حد السارق والسارقة

**حدثنا** قال اخبرني جعفر عن قاسم في حد السارق احد حده قال حد السارق ان يقتل بعد الاستتابة
ان لم يتب وان تاب لم يقتل وقال مالك بن انس واهل المدينة يقتل ولا يستتاب **حدثنا** محمد قال
حدثنا عبيد بن سليمان عن عبيد بن موسى عن ابيه موسى بن عبيد عن جده عبد الرحمن عن الحسن
ابن الحسن عن حسين عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطعوا الايدي من
حيث وجدتموه **قال محمد** الذي يدخل الرجل على امرأته او حرمته **حدثنا** محمد قال اخبرني جعفر
قاسم في المرتد كيف يصنع به قال المرتد يقتل ان قام على ردته ولا يخرج من القتل الا بتوبة وقال ان ارتد

ماحدهم

ماحدهم قال الزنادقة اذا لم يتوبوا قتلوا وان تابوا لم يقتلوا **قال** مالك بن انس يقتل الزنديق ولا يستتاب
وفي المرأة تقع على المرأة قال عليها التعزير بقدر ما يرى الامام وفي المحارب الذي يشهر على الطريق ان قتل
قتلوا وان اخذوا المال ولم يجب فيه القطع قطع وان اخافوا السبيل طلب حتى ينفى وان ظهر به عزر بقدر
ما يرى به الامام وكان ذلك له نكالا وجزاء

## باب الامة تكون بين الرجلين فيطأها احدهما

**حدثنا** محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن يزيد في الامة تكون بين شركاء
فيطأها احدهما فتلد منه قال يدرأ عنه الحد وتقوم هي وولدها فيرد على صاحبها نصف قيمتها **حدثنا**
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في جارية بين رجلين وقع عليها احدهما قال الحد عليه فيها وعليه قيمتها
منها محكوم وتبرئها من اصابته اياها حيضة

## باب الرجم بالبينة والاقرار

**حدثنا** محمد قال حدثنا علي بن احمد عن ابراهيم بن علي الديزاني قال حدثنا عبيد الله بن مبارك عن جرير عن ابي الزبير
عن ابن عمر عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض
عنه فقال اني زنيت فاعرض عنه فقال اني زنيت فاعرض عنه فقال اني زنيت فاقبل عليه فقال
ايتني فقال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال
وهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما كما يأتي الرجل اهله حلالا قال فما تريد بقولك قال اريد ان تطهرني
يا رسول الله فامر به فرجم فمر برجلين يقول احدهما للآخر انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه
نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مر بجيفة حمار
شبر برجله فقال اين فلان وفلان انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا غفر الله لك يا رسول الله ناكل من
هذه الجيفة فقال ما نلتما من اخيكما انفا اعظم من اصابتكما له وهذه الجيفة لو اصبتما منها
انه الان لفي انهار الجنة يتنعم فيها **حدثنا** محمد قال حدثنا علي بن محمد ابنا احمد بن عيسى
عن ابيهما عن حسين عن ابي خالد عن يزيد عن ابيه عن علي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له هذا
قتيل بين دور الانصار فاتاه فقال هذا يعرف قالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الامة اجتمعت على قتل
مسلم لاكبها الله في نار جهنم **حدثنا** محمد قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثني ابي قال وجد في قائم
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب مشدود موثوق فيه ان الخلق خلق الله عز وجل الضارب غير ضاربه
والقاتل غير قاتله والمتولي غير مواليه والمدعي غير ابيه **حدثنا** محمد قال سمعت عبيد الله بن موسى يقول

هو عبد الرحمن بن الاصبهاني وقيل ان هشاما عن ابن عمر عن ابي هريرة مختصر من الثالثة انتهى الكلام من باب الرجم

في مجموع زيد بتخصيص فيه عجبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)